



النظام الداخلي للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية

الباب الأول : الهدف

طبقا لمقتضيات النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية أن الهدف من وضع النظام الداخلي للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية، هو توضيح مقتضيات النظام الأساسي النموذجي وكيفية تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة التي تهدف إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة الكرة الحديدية بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعميمها في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة وكذلك كل ما منصوص عليه في القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.

الباب الثاني : الانخراط

- يحدد واجب الانخراط السنوي بالنسبة للجمعيات و الشركات الرياضية في الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية او العصبة من خلال الجمع العام وتؤدى قبل متم شهر يناير من كل سنة.
- على جميع الجمعيات الحديثة التكوين التي تم قبولها في العصبة الجهوية، الإدلاء بملفها القانوني للجامعة في الجمع العام العادي من أجل الترقية.

شروط قبول الانخراط بالجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية:

- أن تكون الجمعيات و الشركات الرياضية مطابقة للقانون وللأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها خاصة أحكام القانون 30.09
- فضاء الممارسة للجمعيات و الشركات الرياضية يكون ملائماً ومستوفياً للشروط المطلوبة لذلك؛
- تأمين الممارسين إجبارياً؛
- وكذلك كل ما منصوص عليه في القانون الاساسي للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية بخصوص الانخراط.
- ملف الانخراط يتكون من القانون الأساسي للجمعية، وصل الإيداع لدى السلطة المحلية ووصل الإيداع لدى الشبيبة والرياضة ؛
- لائحة أعضاء المكتب المسير، محضر الاجتماع التأسيسي أو آخر جمع عام العادي.

الباب الثالث : عدم التمييز

- يجب على جميع الجمعيات و الشركات الرياضية المنتسبة الى الجامعة تطبيق المادة 6 من قانونها الأساسي، والتي تهدف إلى عدم التمييز في أي شيء؛
- خلق أجواء أخوية داخل فضاءها وبين أطرها وممارسيها؛

- خلق أجواء تناسب ممارسة رياضة الكرة الحديدية للصغار والشبان والإناث والكبار وذوي الاحتياجات الخاصة، بدون تمييز بين الذكور والإناث؛
- وكذلك كل ما منصوص عليه في القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية فيما يخص عدم التمييز.

الباب الرابع: الأجهزة التأديبية

و تتكون من:

- اللجنة الجامعية التأديبية
- لجنة الاستئناف الجامعية
- و تخضع اللجنتين وتعملان وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 29 من القانون الأساسي للجامعة.

الباب الخامس: الأجهزة المركزية:

كما هو مشار إليه في القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية هناك اللجان الدائمة واللجان المختصة.

1- اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية هي:

- لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية؛
- لجنة التحكيم؛
- لجنة الكرة الحديدية النسوية؛
- لجنة الطب الرياضي؛
- لجنة تنظيم المنافسات الوطنية و الدولية؛
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية؛
- لجنة المالية والتسويق والاتصال؛
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛
- لجنة البنيات التحتية؛
- لجنة فض النزاعات.

2- اللجان المختصة للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية هي:

- يمكن للجامعة تكوين لجن مختصة متى دعت الضرورة لذلك؛ وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة، مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة،
- و يعين المكتب الإداري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام، و يعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب الإداري المعين من قبل رئيس هذا المكتب.
- ويضاف لهذه اللجن:
- 1 لجنة الموارد؛
 - 2 لجنة الإعلام؛

الباب السادس : الالتزامات و الحقوق

الأعضاء، الجمعيات والشركات الرياضية، العصب :

الأعضاء

- يجب على كل عضو أن يلتزم بالقوانين الأساسية والداخلية للجامعة؛
- يجب على الأعضاء أن يكونوا منخرطين بجمعيات رياضية منضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية؛
- يجب على كل عضو أن يحترم المهمة المناطة به داخل المكتب الإداري ؛
- يجب على العضو أن يكون غيورا على رياضته وجامعته ومهمته داخل المكتب الإداري؛
- يجب على كل عضو أن يقوم بمهامه داخل الجامعة بإخلاص ؛
- يجب على كل عضو احترام القوانين الجاري بها العمل؛
- نظرا لخصوصية هذه الرياضة ، يجوز للمسيرين ممارسة الكرة الحديدية؛
- لا يمكن لأي عضو بالمكتب الإداري أن ينتمي إلى جامعة رياضية أخرى لا تحمل نفس الهدف ونفس الرياضة؛
- لا يمكن لأي عضو أن ينتمي إلى جهة لا تخدم مصالح الكرة الحديدية؛
- لا يجوز للأعضاء ممارسة مهام التحكيم و الانتداب؛
- لا يجوز للأعضاء التدخل في مهام المناذير و الحكام؛

الجمعيات و الشركات الرياضية

- يجب على الجمعيات والشركات الرياضية الممارسة أن تنخرط بالجامعة طبقا لقانون التربية البدنية والرياضة 30.09 مع احترام كل القوانين الجاري بها العمل بالجامعة؛
- المشاركة في الأنشطة المنظمة من طرف العصب أو الجامعة ؛
- احترام طريقة المشاركة في التظاهرات الرسمية الجهوية والوطنية؛ طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛
- احترام الجمعيات والشركات الرياضية للتوجهات و القرارات الصادرة عن الجامعة وتطبيق العقوبات اللازمة في حقها إذا ما تخلفت ؛
- احترام المواعيد المخصصة لآداء واجب الانخراط من كل سنة؛
- احترام مواعيد الجمع العام وقوانينها وشروطها المشار إليها في القانون الأساسي؛
- البحث عن ممولين للمساهمة والمساعدة على انجاز البرامج التي تسطرها على المدى المتوسط والبعيد .

العصب

- تقوم بالتنسيق بين الجمعيات التي تنتمي إليها، طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛
- خلق جو من التنافس بين الجمعيات و الشركات الرياضية المتواجدة تحت ترابها ؛
- تنظيم التبرعات واللقاءات التكوينية في الكرة الحديدية لجميع الفئات شبان وكبار ذكور وإناث ، وكل ما من شأنه أن يرفع من المستوى التقني للممارسين؛
- احترام مواعيد الجمع العام وقوانينها وشروطها المشار إليها في القانون الأساسي؛

- عدم التمييز بين الجمعيات والمنخرطين وممارسيها في الحقوق والواجبات ؛
- البحث عن ممولين للمساهمة والمساعدة على انجاز البرامج التي تسطرها على المدى المتوسط والبعيد.
- احترام القرارات و التوجهات الصادرة عن الجامعة مع تطبيق العقوبات اللازمة في حقها إذا ما تخلفت ؛

الباب السابع : حقوق الأعضاء والجمعيات و العصب

الجمعيات و الشركات الرياضية :

- تنظيم التظاهرات الرياضية الرسمية السنوية في الكرة الحديدية ؛
- توسيع قاعدة نشر رياضتها بالمدينة أو القرية التي توجد بها بالطرق القانونية ؛
- عقد شراكة مع المؤسسات المنتخبة؛

العصب :

تعتبر العصبه عنصرا أساسيا في الجامعة، تسهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل بالجامعة تقوم العصب:

- بالتنسيق بين مكوناتها ومراقبتها في تطبيق القوانين الجاري بها العمل؛
- إعداد برنامج الدورات السنوية للجمعيات و الشركات الرياضية؛
- تنظيم مباريات وطنية ودولية في الكرة الحديدية بتنسيق مع الجامعة ؛
- الحق في المتابعة القضائية لكل من خالف القوانين من الجمعيات و الشركات رياضية التابعة لنفوذها؛
- تمثيل الجامعة لدى السلطات المحلية و مندوبية وزارة الشباب والرياضة؛

الباب الثامن : فقدان العضوية

للعضو، للجمعيات والشركات الرياضية و للعصب،

العضو

يفقد العضو صفة العضوية ب:

- الاستقالة؛

- الإقالة من طرف المكتب الجامعي بعد المصادقة في أقرب جمع عام ؛
- الانتماء إلى جهات متطرفة أو محذوره؛
- عدم احترام القوانين الجاري بها العمل؛
- التخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر؛
- الانتماء لجماعة مشبوهة؛
- إذا تبين أنه يشغل أو ينتمي لشيء غير مشار إليه بهذا القانون، بعد اجتهد الجامعة بفتح تحقيق في الموضوع؛

الجمعية أو الشركة الرياضية

- تفقد الجمعية عضويتها داخل العصبه والجامعة في الحالات التالية؛
- عدم انخراطها بالجامعة والعصبه التابعة لها؛
- عدم مشاركتها بالأنشطة الجهوية والوطنية لموسمين رياضيين متتاليين؛

- في حال تبوُّث أنها تنشط في أهداف غير رياضية؛
- تشجيعها للتفرقة والعنصرية والتمييز بين ممارسيها ؛
- عدم احترامها للقوانين الجاري بها العمل في الجامعة ؛

العصب

- عدم التنسيق فيما بين الجمعيات و الشركات الرياضية؛
- عدم تطبيق برامجها السنوية ؛
- عدم احترام القوانين الجاري بها العمل في الجامعة؛
- تشجيعها علي التمييز والعنصرية والتفرقة بين الجمعيات والشركات الرياضية التابعة لها وكذا الممارسين ذكورا و إناثا؛
- التشطيب عليها من طرف السلطات المحلية أو في حالة صدور حكم قضائي نهائي؛
- انتمائها لجهات مجهولة أو مشبوهة؛
- عدم تطبيق و تنفيذ قرارات المكتب الجامعي؛

الباب التاسع : الأجهزة المكونة للجامعة

تتكون أجهزة الجامعة من:

- الجمع العام؛
- المكتب الإداري؛
- الهيئات التأديبية؛
- الأجهزة المركزية؛

الباب العاشر : الاجتماعات ، الإدارة و التسيير

- آداب المناقشة تشمل النقاط التالية:
- احترام الآراء و التدخلات.
- عدم التدخل بدون إذن من رئيس الاجتماع.
- لرئيس الاجتماع الحق في دعوة أي شخص إلى مغادرة قاعة الاجتماع إن تبين أنه يعرقل السير العادي لهذا الأخير.
- تؤخذ القرارات بالتصويت بالأغلبية.
- يكون التصويت علنا و لا تجوز فيه النياية و لا الوكالة و لا المراسلة، كما أنه خاص بأعضاء المكتب فقط.
- في حالة تساوي الأصوات تكون كفة رئيس الاجتماع هي الأرجح.
- يجب على أعضاء المكتب احترام القرارات المتخذة و المصوت في شأنها و العمل على تنفيذها و عدم الطعن فيها.
- يقرر المكتب عند بداية كل اجتماع المدة الزمنية القصوى للاجتماع و كذا مدة التدخلات.
- يمكن التدخل في إطار نقطة نظام تقتصر على سير الاجتماع أو على تطبيق القانونين الأساسي و الداخلي للجامعة.

- يقر الحاضرون جدول الأعمال عند بداية كل اجتماع مع إمكانية تعديله.
 - يصادق الحاضرون على محضر الاجتماع السابق و يشار إلى التحفظات أو الاعتراضات في حالة التعبير عنها.
 - يمكن للرئيس دعوة أي شخص بصفة استشارية حسب النقط المدرجة في جدول الأعمال بموافقة أعضاء المكتب.
 - يسير الرئيس كل الاجتماعات و المجموع العامة العادية و والاستثنائية وينوب عنه نائبه في حالة غيابه.
- يعين الحاضرون رئيسا للاجتماع في حالة غياب الرئيس و نائبه معا .

الباب الحادي العاشر التكوين ، الانتخابات ، التداول ، الشغور

التكوين

- الجامعة :طبقا لمقتضيات القانون الاساسي؛
- العصابة : يتكون عدد المكتب المديرى للعصابة ما بين 13 و 15؛
- الشركة الرياضية والجمعية : يتكون المكتب المديرى ما بين 9 و 15 من أعضاء؛

الانتخابات

تنظم طبقا للقانون الأساسي للجامعة؛
التداول والشغور يكونا طبقا للقانون الأساسي

الباب الثاني عشر: مقتضيات عامة

- جميع الأعضاء و الأعضاء الشرفيون و كل المخرطون مطالبون باحترام النظامين الأساسي و الداخلي المعمول بهما داخل الجامعة.
- النظامان الأساسي و الداخلي قابلان للتعديل كلما دعت الضرورة لذلك.
- ضرورة الحفاظ على أسرار الجامعة ووثائقها و أدواتها و ممتلكاتها و كل التوابع المتعلقة بها، واجبة على كل منتم إلى الجامعة.
- في حالة عدم تمكن المكتب المديرى من القيام بمهامه لأسباب ذاتية أو موضوعية يتم الإعلان عن جمع عام استثنائي من طرف الرئيس أو برسالة موقعة من طرف ثلثي الأعضاء على الأقل.
- لا يمكن الإعلان عن حل الجامعة إلا بقرار من الجمع العام الغير عادي المنعقد لهذا الغرض، الذي يثبت كذلك في مصير ممتلكاتها.
- تقدم الاستقالة من مختلف الأجهزة كتابة ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد البث فيها من قبل المكتب الإداري.
- يبلغ القرار المتخذ في شأن طلب الاستقالة إلى العضو كتابة في أجل أقصاه ثلاثون يوما.
- يجب أن يكون طلب الاستقالة من الرئاسة أو الكتابة العامة أو أمانة المال للمكتب الإداري مرفوقا بتقرير مفصل عن الوضعية المالية بالنسبة لأمين المال والإدارية بالنسبة للكتاب العام و المالية و الإدارية بالنسبة للرئيس.
- يعتبر هذا النظام بمثابة أداة تطبيقية لأحكام النظام الأساسي للجامعة، ويمكن تغييره أو تسميته كلما دعت الضرورة لذلك في اجتماع للمكتب الإداري و بقرار من ثلثي أعضائه.

- في حالة ما تعارض مقتضى من هذا القانون الداخلي مع أحد بنود النظام الأساسي للجامعة فإن نص هذا الأخير هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- يعمل بهذا النظام الداخلي مباشرة بعد توقيعه من طرف رئيس الجامعة ونائبه وأمين المال ونائبه والكتاب العام ونائبه وأحد المستشارين و ينشر قصد الإطلاع عليه.

الباب الثالث عشر: التعويضات

مهام أعضاء المكتب الإداري للجامعة مجانية مع مراعاة التعويضات عن المهام باقتراح من المكتب الإداري.

الباب الرابع عشر: التحفيزات

- تتم الفرق الوطنية والأندية وكذا العصب ، وللمكتب الإداري الصلاحية التقديرية فيها و تتجلى في:
- تقديم جوائز مالية للحاصلين على ميداليات في المباريات الرياضية الدولية؛
- تقديم التشجيعات اللازمة للأندية المحتضنة و المؤطرة للأبطال الحائزين على المراتب الأولى بكل من بطولة المغرب و كأس العرش لجميع الفئات؛
- تقديم الدعم المادي و المعنوي اللازمين للعصب لمساعدتها على إنجاز برامجها المسطرة طبقا لاتفاقية أهداف بين العصب و الجامعة؛

الباب الخامس عشر: مختلفات

- إذا طرأ طارئ لم تتم الإشارة اليه في هذه الأنظمة فللمكتب الحق في الاجتهاد لإيجاد الحل المناسب.
- يطبق النظام الداخلي بجانب النظام الأساسي و القوانين العامة على جميع الممارسين والمنخرطين.

09 يناير 2020

حرر بالرباط في 28 دجنبر 2019

رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
الكتاب العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

محمد عريش

محمود عرشان



قاهر محمد
KAHAR Mohamed
رئيس مصلحة تصحيح
الإمضات